



سياسة وآلية الإبلاغ عن المخالفات الجمعية الإنسانية بعقلة بن طوالة

المقدمة

تهدف هذه الألية إلى تمكين جميع منسوبي الجمعية وأصحاب المصلحة (موظفين، متطوعين، مستفيدين، متبرعين، شركاء) من الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات، مع ضمان سرية المعلومات وحماية المبلغين من أي إجراءات انتقامية.

المادة (١): نطاق التطبيق

تطبق هذه الألية على جميع أنواع المخالفات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. إساءة استخدام أموال أو ممتلكات الجمعية.
٢. الفساد المالي أو الإداري.
٣. التلاعب بالبيانات أو السجلات.
٤. استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية.
٥. انتهاك السياسات أو اللوائح الداخلية.
٦. أي عمل يخالف نظام الجمعيات أو الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة (٢): قنوات الإبلاغ

يمكن تقديم البلاغات من خلال أي من القنوات التالية:

١. البريد الإلكتروني المخصص لتلقي البلاغات (oqla.bintwalah@gmail.com)
٢. صندوق البلاغات السري في مقر الجمعية.
٣. الخط الساخن أو الهاتف المخصص للإبلاغ.
٤. تسليم البلاغ مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو المراجع الداخلي.

المادة (٣): إجراءات استقبال ومعالجة البلاغ

١. استلام البلاغ: يقوم المسؤول عن قناة الإبلاغ باستلام البلاغ وتسجيله في سجل البلاغات.
٢. تقييم البلاغ: يتم تقييم جدية البلاغ من قبل لجنة المراجعة أو المراجع الداخلي خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل.
٣. التحقيق: إذا ثبتت جدية البلاغ، يتم فتح تحقيق داخلي بسرية تامة.

٤. الإجراءات التصحيحية: تتخذ الإجراءات النظامية بحق المخالفين وفق اللوائح والنظام.

٥. إغلاق البلاغ: يتم إغلاق البلاغ بعد تنفيذ الإجراءات اللازمة وتوثيقها.

المادة (٤): سرية المعلومات وحماية المبلغ

١. تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية بيانات المبلغ وأي معلومات تتعلق بالبلاغ.
٢. يمنع اتخاذ أي إجراء انتقامي أو عقابي ضد المبلغ بحسن نية.
٣. يحق للمبلغ متابعة حالة بلاغه من خلال القنوات المحددة.

المادة (٥): أحكام عامة

١. تراجع هذه الآلية بشكل سنوي للتأكد من فعاليتها وتوافقها مع الأنظمة.
٢. يعتمد أي تعديل عليها من قبل مجلس الإدارة.
٣. توزع هذه الآلية على جميع منسوبي الجمعية وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجمعية لضمان الشفافية.

اعتماد مجلس الإدارة

بناءً على الصلاحيات النظامية، تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١/٣) بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٥م.